قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن حوالة أجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام من أجور العمال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تقبل الحوالة لصالح المؤسسة الاجتماعية العمالية بخصم أجر يوم ٢٣ يوليه من كل عام اعتبارا من ٢٣ يوليه الحالى وذلك من أجور عمال اليومية الدائمين والمؤقتين الذين يعملون بخدمة الحكومة والمصالح العامة ، ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية . ولا يدخل الأجر المذكور فى حساب القدر الجائز الحجز عليه أو حوالته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التموين من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المواد ٢ فقرة أخيرة و ٣٨ فقرة ٢ و ٤٧ فقرة ٢ و ٤ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز لوزير التموين :

(أولا) أن ينقل بقرار منه أية وظيفة من فئة إلى أخرى أو من نوع إلى آخر بميزانية الوزارة .

(ثانيا) إجراء جميع الترقيات من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالاختيار دون التقيد بالأقدمية .

(ثالثا) ترقية الموظف المنقول إلى وزارة التموين من وزارة أو مصلحة أخرى قبل مضى سنة على تاريخ نقله كما يجوز بقرار من وزير التموين نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة للكادر العالى أو نقل غيره من موظفى الوزارة إلى الدرجة المنقولة إلى الكادر العالى فى نفس درجته بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر المنقول إليه أو تسوية حالته على درجة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

وتعتبر أقدمية الموظف فى الكادر العالى المنقول إليه من تاريخ حصوله على الدرجة المماثلة للدرجة المنقول إليها فى ذلك الكادر وذلك بشرط أن يتفق عمل الوظيفة المنقول إليها مع عمل الوظيفة المنقول منها فى طبيعته والا اعتبرت الأقدمية فى الكادر المنقول إليه من تاريخ النقل .

(رابعا) تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية أو بالاختيار إذا كانت قد وقعت عليه فى السنوات الخمس الأخيرة السابقة على صدور هذا القانون عقوبات تأديبية أشد من الإنذار لارتكابه أمورا تتعلق بوظيفته وتمس النزاهة أو السمعة أو بسبب الإهمال الجسيم فاذا حدث التخطى لهذا السبب فلا يسرى فى حق الموظف أحكام المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — تسرى الأحكام الواردة بهذا القرار بقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر